EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (74) لسنة 1992م
بشأن لائحة التفتيش على الهيئات القضائية (٢)

اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 م ،

وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م ، بشأن ادارة القضايا ،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981م ، بشأن ادارة المحاماة الشعبية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1160) لسنة 90م بشأن اعادة تنظيم امانة العدل ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (360) لسنة 91م ، بشأن التنظيم الداخلي لامانة العدل ،

وعلى قرار لجنة ادارة الهيئة العامة لشئون القضاء رقم (2) لسنة 87م بشأن لائحة التفتيش على الهيئات القضائية ،

وعلى قرار امين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 214 لسنة 1990م بشأن التنظيم الداخلي لادارة التفتيش على الهيئات القضائية ،

وبناء على ماعرضه الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية ،

قـــــررت

الفصـــــل الاول

تشكيل ومهام ادارة التفتيش على الهيئات القضائية

مـادة (١)

تشكل ادارة التفتيش على الهيئات القضائية من ، لجنة ادارة وجمعية عمومية وعدد كاف من المفتشين يصدر بندبهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح لجنة الادارة على الا تقل درجاتهم عن رئيس محكمة ابتدائية او مايعادلها ، ويجوز ان يكون ندبهم على سبيل التفرغ او بالاضافة الى عملهم الاصلي .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (2)

تتكون لجنة ادارة التفتيش على الهيئات القضائية من رئيس واربعة اعضاء لا تقل درجة كل منهم عن مستشار بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها يتم تعيينهم على سبيل التفرغ بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (3)

تتكون الجمعية العمومية لادارة التفتيش على الهيئات القضائية من : -

1 - لجنة ادارة التفتيش .
2 - رئيس ادارة القضايا .
3 - رئيس ادارة المحاماة الشعبية .
4 - رؤساء فروع ادارة التفتيش .
5 - رؤساء المحاكم الابتدائية .
6 - رؤساء النيابات الكلية .
7 - رؤساء فروع ادارة القضايا .
8 - رؤساء فروع ادارة المحاماة الشعبية .

مادة (4)

يتولى اقدم اعضاء لجنة ادارة التفتيش على الهيئات القضائية القيام باعمال رئيسها في حالة غيابه او قيام مانع لديه .

مادة (5)

تجتمع لجنة الادارة بدعوة من رئيسها ولا يكون انعقادها صحيحا الا اذا حضره اغلبية الاعضاء وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين . وتكون قرارات اللجنة باجماع الآراء في حالة اجتماعها بثلاثة اعضاء .

مادة (6)

تتولى لجنة ادارة التفتيش على الهيئات القضائية اختصاصات ادارة التفتيش المنصوص عليها في التشريعات النافذة ولها في سبيل ذلك مباشرة مايلي :

1 - التفتيش على اعمال الهيئات القضائية حتى درجة رئيس محكمة ابتدائية أو ما يعادلها بدخول النيابة ، وكذلك اعمال المعينين ابتداء فيما يعلو تلك الدرجات من خارج الهيئات القضائية خلال السنتين التاليتين لتعيينهم . ويكون ذلك كله بجمع البيانات والمعلومات التي تؤدي الى معرفة درجة كفايتهم والوقوف على مدى حرصهم على اداء واجبات وظائفهم والتزام مقتضياتها ومدى اشرافهم على الموظفين الذين يعملون تحت ادارتهم والتعرف على ما يمس كرامة وظائفهم أو يتعلق بسلوكهم .

2 - متابعة الاعمال الفنية والادارية في الهيئات القضائية للتأكد من مراعاة انتظامها وتحديد المشاكل والصعوبات التي تعترض سير العمل بها واقتراح الاجراءات والوسائل الكفيلة بازالة كل ما من شانه الاخلال بحسن اداءها .

3 - جمع المعلومات والبيانات عن المرشحين للتعيين في الهيئات القضائية وعرضها على الجمعية العمومية .

4 - النظر في اعتراضات المفتش عليهم على قرارات لجنة تقدير الكفاية وكذلك فحص الطلبات التي تقدم من اعضاء الهيئات المتعلقة بشئونهم الوظيفية الاخرى .

5 - تدقيق الشكاوى التي تقدم ضد اعضاء الهيئات القضائية بشأن الامور التي تتصل بتصرفاتهم في القضايا وفيما يمس كرامة وظائفهم أو ما يتعلق بسلوكهم .

6 - اقتراح المرشحين من اعضاء الهيئات القضائية للدورات التدريبية والبعثات الدراسية وحضور المؤتمرات واللقاءات الدولية المتعلقة بشئون القضاء والقانون وذلك وفقا للضوابط المعتمدة من الجمعية العمومية .

7 - ابداء الراي في الانتدابات والاجازات بدون مرتب والاجازات الدراسية الخاصة باعضاء الهيئات القضائية .

8 - مراجعة قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم وابداء الراي فيها قبل عرضها على اللجنة الشعبية العامة للعدل .

9 - تلقي التظلمات من اعضاء الهيئات القضائية المفتش عليهم بشان قرارات لجنة النظر في الاعتراضات وعرضها على اللجنة المختصة المنصوص عليها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

في المادة «22» من هذه اللائحة .

10 ـ تلقى الاحصائيات الواردة من المحاكم والنيابات والمتعلقة باعمال الهيئات القضائية وتبويبها وتحليلها واعداد تقارير بشانها لاخذها في الاعتبار عند اعتماد تقارير التفتيش على اعمال اعضاء الهيئات القضائية .

11 ـ التحضير ليوم افتتاح السنة القضائية واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لذلك .

مادة (7)

تختص الجمعية العمومية بما يلي : ـ

1 ـ دراسة واقتراح تطوير التشريعات بما يحقق حسن سير العدالة .

2 ـ وضع الخطط المتعلقة بتطوير العمل بالهيئات القضائية بما يكفل سرعة الفصل في القضايا المعروضة .

3 ـ وضع الخطط والبرامج العملية لمتابعة اعمال الهيئات القضائية وتذليل الصعوبات التي تعترضها ومدها بمتطلبات العمل .

4 ـ اعداد الحركة القضائية بما يشمل اقتراح التعيينات والنقلات والترقيات على أن يتم ذلك في موعد اقصاه نهاية شهر ناصر من كل سنة .

5 ـ وضع الاسس والضوابط التي يتم على اساسها اقتراح المرشحين من اعضاء الهيئات القضائية للبعثات الدراسية والدورات التدريبية وحضور المؤتمرات واللقاءات الدولية المتعلقة بشئون القضاء والقانون .

6 ـ تشكيل لجان فحص ودراسة التظلمات المقدمة من المفتش عليهم والمنصوص عليها في المادة «22» من هذه اللائحة .

7 ـ اقتراح انشاء المحاكم والنيابات وفروع ومكاتب ادارتي القضايا والمحاماة الشعبية وتحديد دوائر اختصاصها .

مادة (8)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها مرتين في السنة على الاقل ويكون الاجتماع الاول خلال الاسبوع الثاني من شهر كانون والاجتماع الثاني خلال الاسبوع الثاني من شهر الصيف . وتكون للجمعية العمومية امانة سر تتولى اداء الاعمال والمهام الادارية اللازمة لعملها .

مادة (9)

يقدم رئيس لجنة الادارة الى المكتب العام للشئون القضائية والقانونية تقريرا سنويا او كلما طلب منه ذلك موضحا به ماقامت به لجنة الادارة من عمل وما تراه من اقتراحات لحسن سير العمل بالهيئات القضائية .

الفصل الثاني

قواعد واجراءات التفتيش الفني

مادة (10)

يجب اجراء التفتيش الفني على اعمال اعضاء الهيئات القضائية الخاضعين للتفتيش مرتين على الاقل كل سنة ويحدد رئيس لجنة الادارة المدة التي يشملها التفتيش وتاريخ ايداع تقارير التفتيش مقر لجنة الادارة او فرعها المختص .

مادة (11)

يجب ان يكون المفتش اعلى درجة من المفتش عليه .

مادة (12)

يتولى المفتش فحص ومراجعة ماقام به المفتش عليه من اعمال خلال الفترة التي يجرى التفتيش عنها ، ويتكون تقرير التفتيش من قسمين يتضمن الاول منهما الملاحظات القضائية الادارية التي ظهرت للمفتش خلال التفتيش ويتضمن رأي المفتش في سلامة عمل المفتش عليه ومدى متابعته للنشاط القضائي والفقهي وما تنامى اليه من معلومات عن سمعته .

مادة (13)

اولا ـ يتضمن القسم الاول من التقرير فيما يتعلق بعمل القضاة بيانا وافيا عن :ـ

1 ـ عدد القضايا التي عرضت على القاضي في فترة التفتيش واتراهما وما فصل فيه منها خلال هذه الفترة ومارجعه منها المفتش وموضع الملاحظات فيها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

2 ـ الملاحظات التى يراها المفتش فى شان تاجيل القضايا من حيث سبب التاجيل ومدته ومدى ملاءمته .

3 ـ مواعيد فتح الجلسات وانتهاءها والتعرف على مدى حسن ادارة القاضى للجلسة وكيفية توزيع القضايا على ايام الجلسات وماجراه المفتش من ملاحظات فى هذا الشان .

4 ـ بيان ما اذا كان رؤساء الدوائر الاستئنافية يجرون توزيع القضايا بالتساوى بين اعضاءها من حيث عددها واهميتها .

5 ـ مدى التزام القاضى فى صياغة اسباب احكامه باسلوب قانونى سائغ وايداعها فى مواعيدها .

6 ـ مدى اشراف القاضى على سير العمل باقلام الكتاب والمحضرين .

7 ـ اقامة القاضى بمقر عمله من عدمها ومدى التزامه باداء اعماله الاصلية وماينتدب اليه من اعمال داخل المحكمة او خارجها .

ثانيا ـ يتضمن القسم الاول من التقرير فيما يتعلق بعمل اعضاء النيابة العامة بيانا وافيا عن ـ :

1 ـ عدد القضايا التى عرضت على عضو النيابة فى فترة التفتيش وانواعها ، وما تصرف فيه منها خلالها سواء بالجلسة الدعوى او بحفظها او بالتقرير بالا وجه لاقامتها ومدى نشاطه فى تصرفه فيها واسباب عدم التصرف فيما بقى منها .

2 ـ ما اجراه من تحقيقات وانواعها ومدى حرصه على سرعة الانتقال الى مكان الحوادث الجنائية ومدى متابعته للتحقيقات وانجازها ومبلغ عنايته باجراءاتها ومدى جدية وسرعة استيفاءها .

3 ـ مدى سلامة تقديره للادلة والتزامه بالحكم القانونى فى قيد الواقعة ووصفها .

4 ـ مدى استعداده للمرافعة ومقدرته على الرد على ما قد يثار فى الجلسات من دفاع او دفوع قانونية .

5 ـ مدى متابعته لتنفيذ الاحكام وبحث اوجه الطعن فيها .

6 ـ مدى اشرافه على الاعمال الادارية والكتابية .

7 ـ اقامته بمقر عمله ومدى مواظبته على العمل .

ثالثا : يتضمن القسم الاول من التقرير فيما يتعلق باعضاء ادارة القضايا وادارة المحاماة الشعبية بيانا وافيا عن : ـ

1 ـ عدد القضايا والمنازعات التى باشرها العضو فى فترة التفتيش وانواعها وما اجراه بشان كل منها .

2 ـ مدى اهتمام العضو بعمله من حيث حضوره الجلسات وتقديم تقرير عما تم فى كل منها الى رئيس القسم المختص .

3 ـ متابعة العضو للقضايا والاطلاع عليها وتجميع عناصرها وكتابة المذكرات فيها .

4 ـ حرصه على تبادل المذكرات وايداعها فى مواعيدها المحددة وعدم طلبه تاجيل الدعوى دون مقتض .

5 ـ مدى سلامة تقدير العضو للوقائع المعروضة عليه وتكييفها التكييف القانونى السليم ومتابعته للتطورات التشريعية والسوابق القضائية .

6 ـ مدى استعداد العضو للمرافعة الشفوية ومقدرته على الرد على ما قد يثار بالجلسات من دفاع او دفوع .

7 ـ اقامته بمقر عمله ومدى مواظبته على العمل .

رابعا ـ للمفتش فى جميع الاحوال ان يضمن تقريره اية ملاحظات اخرى الى جانب البيانات المذكورة فى هذه المادة كما يجب عليه ذكر مالحق اعمال المفتش عليه من اخطاء او قصور مع بيان اوجه الصواب ، وعلى المفتش ان ينوه فى تقريره بغير ماكتبه المفتش عليه من احكام او قرارات او اوامر او مذكرات وما توصل اليه من اراء قانونية وذلك لتكوين صورة كاملة عن كفاية المفتش عليه .

مادة (14)

مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة لا يجوز فحص اى تصرف قضائى فى اية دعوى مازالت منظورة امام القاضى المطلوب فحص تصرفه .

مادة (15)

اذا تبين للمفتش ان المفتش عليه يراس احدى المحاكم والنيابات او احد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فروع او مكاتب او اقسام ادارات القضايا او المحاماة الشعبية وجب الاخذ في الاعتبار عند اعداد تقرير التفتيش ماقام به من اعمال فنية وادارية بحكم وظيفته ٠

مادة (16)

يجرى التفتيش على اعمال الهيئات القضائية المنتدبين لرئاسة لجان ادارية ذات اختصاص قضائي بفحص اعمالهم ومراجعة ما قاموا به من عمل خلال فترة التفتيش وفقا للكيفية المحددة بهذه اللائحة ، مع الاخذ في الاعتبار اشتراك غيرهم في اصدار القرار ٠

مادة (17)

يكون التفتيش على اعمال اعضاء الهيئات القضائية المنتدبين على سبيل التفرغ او المتفرغين بالقيام باعمال قانونية خارج الهيئات القضائية بفحص عمل المفتش عليه بمقر ادارة التفتيش او فرعها المختص بحسب الاحوال ، او بانتقال المفتش الى مقر عمل المفتش عليه لاجراء التفتيش ، وفي جميع الاحوال يوافي المفتش بصورة من الاعمال القانونية التي قام بها المفتش عليه ، وللمفتش عليه ان يقدم للمفتش مباشرة مايراه مجديا من اعماله للتعريف بمدى كفايته ٠

مادة (18)

تشكل لجنة او اكثر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح لجنة ادارة التفتيش على الهيئات القضائية لتقدير درجة كفاية المفتش عليهم ، وتؤلف كل لجنة من ثلاثة اعضاء على الا يكون من بينهم واضع تقرير التفتيش المعروض ، وتعرض عليها تقارير التفتيش لتتولى فحصها وتقدير درجة كفاية المفتش عليه من مجموع ما اعد عنه من تقارير خلال السنة القضائية وتصدر اللجنة قرارها بالاغلبية ويرفع عليه جميع اعضاءها ويودع بملف المفتش عليه ٠

مادة (19)

للجنة اذا رات تقرير التفتيش غير كاف لتقدير كفاية المفتش عليه ان تستوضح من المفتش او من المفتش عليه ما تراه لازما من ايضاحات ، او تقوم بما يلزم من اجراء لاستكمال عناصر التقدير او اعادة التفتيش على ان يكون ما تجريه في هذا الشان ثابتا في محاضر تدونها ٠

مادة (20)

يخطر المفتش عليه بصورة من التقرير بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول او بتسليمه له شخصيا مع التوقيع بما يفيد الاستلام ، واذا كانت بعض الملاحظات الواردة في التقرير تتعلق بعمل قام به اكثر من عضو من اعضاء الهيئات القضائية ارسلت صورة منه الى العضو المعني بالتفتيش وصورة من الملاحظات القضائية الى كل من شاركه في هذا العمل من اعضاء تلك الهيئات ٠

وللمفتش عليه حق الاعتراض على تقرير التفتيش او تقدير درجة الكفاية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار ويكون الاعتراض بايداع عريضته مقر ادارة التفتيش على الهيئات القضائية او فرعها المختص ويثبت الموظف الذي تلقى الاعتراض تاريخ الايداع ٠

كما يكون لمن اخطر بصورة الملاحظات القضائية ان يعترض على ذلك بذات الاجراء ٠

مادة (21)

تتولى لجنة ادارة التفتيش على الهيئات القضائية النظر في اعتراضات المفتش عليهم على قرارات لجنة تقدير الكفاية المنصوص عليها في المواد السابقة ، ويكون النظر في الاعتراضات بفحص الاعتراضات المقدمة وتقرير ما تراه في شانها ويودع كل اعتراض ملف المعترض مؤشر عليه برأي اللجنة واسانيده القانونية وما استبعد من ملاحظات وما انتهت اليه من قرار ويجرى على وجه السرعة النظر في الاعتراضات والاخطار بنتيجة الفصل فيها وفق الاجراءات المقررة في المادتين (18 و 20) من هذه اللائحة ٠

مادة (22)

تشكل الجمعية العمومية لادارة التفتيش على الهيئات القضائية سنويا لجنة او اكثر من بين المفتشين تؤلف كل لجنة من ثلاثة اعضاء على الا يكون من

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بينهم واضع تقرير التفتيش ، تكون مهمتها فحص التظلمات المقدمة من المفتش عليهم بشأن قرارات لجنة النظر في الاعتراضات ودراستها واعداد تقرير شامل عن كل منها مشفوعا بالرأى القانوني واحالته الى الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية لاتخاذ اجراءات عرضه على اللجنة الشعبية العامة للعدل ·

مادة (23)

تسرى فى شأن التظلمات المشار اليها فى المادة السابقة ذات المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المادة (20) من هذه اللائحة ·

مادة (24)

يكون تقدير درجة الكفاية نهائيا بعدم الاعتراض عليه او التظلم فى الميعاد المقرر فى المادة (20) من هذه اللائحة او بالبت فيما يقدم بشأنه من اعتراض او تظلـــــم ·

ويقوم رئيس لجنة ادارة التفتيش على الهيئات القضائية باخطار الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية باسماء اعضاء الهيئات القضائية الذين يحصلون على تقريرين متتاليين بدرجة « اقل من الوسط » أو ثلاثة تقارير بدرجة « وسط » لاتخاذ اجراءات عرضها على اللجنة الشعبية العامة للعدل ·

الفصـــل الثـــالث

التفتيش الـدورى والمفاجـىء

مادة (25)

يهدف التفتيش الدورى والمفاجىء الى التعرف على حالة العمل ومدى انتظامه من حيث عدد القضايا المتداولة والمحكومة والاعمال الادارية والكتابية ومدى اشراف رئيس المحكمة او النيابة او الفرع او المكتب على سير العمـــل ومعالجته لأوجه النقص او القصور فيه ، كما يشمل حصر القوى العاملة وحالة المقر والامكانيات المادية الاخرى وبيان اوجه النقص أو الكمال فيها ·

مادة (26)

تحدد لجنة ادارة التفتيش فترات التفتيش الدورى على المحاكم والنيابات وادارتى القضايا والمحاماة الشعبية وفروعها ومكاتبها قصد التعرف على مدى انتظام العمل فيها ومدى حرص اعضاء الهيئات القضائية العاملين فى كل منها على القيام بمهام وظائفهم ·

ويتم هذا التفتيش وفق البرنامج والتوزيع الذى يصدر بـه قرار من رئيس لجنـــة الادارة ·

وعلى المفتشين المكلفين باجراء التفتيش ان يقدموا تقريرا بنتيجته لرئيس لجنة الادارة الذى يخطر الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية بصورة منه·

مادة (27)

تتولى لجنة ادارة التفتيش على الهيئات القضائية وضع برنامج عمـــل محدد لاجراء التفتيش الفاجىء على المحاكم والنيابات وادارتى القضايا والمحاماة الشعبية وفروعها ومكاتبها بقصد التحقق من سير العمل وانتظامه فيها ومدى عناية العاملين بها فى القيام بواجباتهم ويبلغ الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية بنتيجة هذا التفتيش ·

مادة (28)

على رؤساء المحاكم والنيابات وادارة القضايا وفروعها وادارة المحاماة الشعبية وفروعها ومكاتبها كل فيما يخصه القيام باجراء تفتيش مفاجىء على الجهة التى يرأسها وذلك لتفقد سير العمل فيها ومدى عناية العاملين بها فى القيـــام بواجباتهم ويبلغ رئيس لجنة ادارة التفتيش على الهيئات القضائية بنتيجة هذا التفتيش والذى يخطر الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية بصورة منها ·

مادة (29)

على رؤساء الهيئـات القضائية المذكورين فى المادة السابقة كل فيما يخصه القيام بمتابعة العمل الادارى اليومى بالجهة التى يرأسها لضمان حسن سير العمـل فيهـا والوقـوف على مايبدو لـه من أوجـه قصور ادارى ذى طابـــع فنى وعلى الاخص ما يلى : ـ

ـ مدى التزام القضاة بفتح الجلسات فى مواعيدها وملاءمة تأجيل نظـر

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

القضايا من حيث سببه ومدته ومراعاة اسباب الاحكام في مواعيدها .

- مدى مواظبه عضو النيابة على عمله وعنايته بالتحقيق والتصرف في القضايا التي تحال عليه ، وحضوره الجلسات المكلف بحضورها .
- مدى عناية اعضاء ادارتي القضايا والمحاماة الشعبية في القضايا المكلفين بها ومتابعة اعلاناتها وحضور جلساتها وعدم طلب تاجيل نظرها بدون مقتضى .

وعليهم تقديم تقرير بنتيجة ذلك كل ثلاث اشهر الى رئيس لجنة ادارة التفتيش على الهيئات القضائية الذي يخطر الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية بصورة منها .

وتكون هذه التقارير تحت نظر لجنة تقدير الكفاية لاخذها في الاعتبار عند تقدير درجة كفاية المفتش عليه .

مادة (30)

يضع المفتشون لدى قيامهم بالتفتيش الدوري تقارير خاصة عن معاوني النيابة والمحامين تحت التمرين ترشح مستوى الاداء الفني لكل منهم والملاحظات على مدى اقباله على العمل واخلاصه فيه وتحمسه له وما قد يكون هناك من مأخذ على مسلكه الوظيفي او الشخصي .

ويقدم رئيس النيابة او رئيس الفرع او المكتب المختص بحسب الاحوال تقريرا مماثلا كل اربعة اشهر عن اعمال معاوني النيابة والمحامين تحت التمرين الى لجنة ادارة التفتيش .

مادة (31)

يعد المفتش المختص عند نهاية السنة الاولى من مباشرة العمل لمعاوني النيابة والمحامين تحت التمرين تقريرا عن اعمالهم على ضوء مجموع ما اعد عنهم من تقارير خلال السنة موضحا رأيه في مدى صلاحية المفتش عليهم للانتظام في سلك الهيئات القضائية ويعرض التقرير على لجنة تقدير الكفاية المنصوص عليها في المادة (18) من هذه اللائحة لتتولى تقدير درجة كفايتهم ومدى صلاحيتهم . ويخطر رئيس لجنة ادارة التفتيش الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية بنتيجة التفتيش وبمدى صلاحية المفتش عليهم للاستمرار بوظائفهم من عدمه .

مادة (32)

1 - يكون لكل من اعضاء الهيئات القضائية ملفان سريان يحفظان بادارة التفتيش ويعرف احدهما بالملف الشخصي والاخر بالملف الفني .

2 - تودع بالملف الشخصي قرارات التعيين ومصروفاته وكذلك قرارات الترقية والندب والاعارة وغير ذلك من القرارات والوثائق المتعلقة بالحياة الوظيفية لعضو الهيئة القضائية باستثناء مايجب ايداعه بالملف الفني .

3 - يودع بالملف الفني تقارير التفتيش على عمل عضو الهيئة القضائية ومايوجه اليه من ملاحظات قضائية ومايوقع عليه من جزاءات ونتائج تحقيق الشكاوى التي تقدم ضده ويحاط العضو علما بكل مايودع بملفه الفني من ملاحظات او اوراق اخرى تتعلق بوظيفته او مسلكه .

مادة (33)

ينشأ سجل سري بالادارة تخصص فيه لكل عضو من اعضاء الهيئات القضائية صحيفة يدون بها ملخص وافٍ لما يحدد ملفه الفني وخاصة حالته من حيث الكفاءة والعناية بالعمل والاستقامة والنزاهة ونتائج تقارير التفتيش التي اعدت عنه .

مادة (34)

تكون الملفات والسجل المنصوص عليها في المادتين السابقتين ذات حصانة سرية ولا يجوز لغير امين اللجنة الشعبية العامة للعدل او الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية او الجهات القضائية ذات الصلة الاطلاع عليها . وللعضو ذاته حق الاطلاع على ملفه الفني .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الرابـــع

الشكـاوى

مـادة (35)

تقيد جميع الشكاوى التى تقدم ضد اى عضو من اعضاء الهيئات القضائية فى سجل خاص بالادارة بحسب تاريخ ورودها ويؤشر فيه بما تم فى شانها ٠

مـادة (36)

مع مراعاة حكم المادتين « 11 ـ 40 » من هذه اللائحة تتولى لجنة ادارة التفتيش فحص الشكاوى وتحقيقها ولا يجوز اتخاذ اى اجراء فى اية شكوى تقدم ضد اعضاء الهيئات القضائية الا اذا كان مبينا بها اسم مقدمها وموطنه والوقائع المشكو منها ٠ وللرئيس لجنة الادارة حفظ اية شكوى اذا تبين له عدم جديتها او ان قاسمها الكيد او التعامل ٠

مـادة (37)

يكلف رئيس لجنة الادارة احد اعضائها بفحص الشكوى او تحقيقها ويجوز له احالة ما يراه من الشكاوى الى احد المفتشين لتحقيقها والافادة بالنتيجة ٠

اذا كانت الشكوى من تاخير الفصل فى قضية او التصرف فيها او التراخى فى اى اجراء من اجراءات الدعوى تحال الى رئيس المحكمة او النيابة او ادارة القضايا او ادارة المحاماة الشعبية بحسب الاحوال ويتم اخطار لجنة ادارة التفتيش بالاسباب التى دعت الى هذا التاخير وكذلك بتاريخ التصرف ٠

مـادة (38)

اذا اسفر تحقيق الشكوى عن وجود خطأ فنى يستدعى توجيه ملاحظة فقط عرض الامر على لجنة تقدير الكفاية لتنظر فى المرضوع ، فاذا كان الخطأ يتعلق بدعوى منظورة لا ترجه الملاحظة الى مصير الهيئة القضائية المشكو منه الا اذا اصبح الحكم فى الدعوى نهائيا ٠ وترفع الملاحظة ملف العضو المشكو من تصرفه ، ويخطر بذلك ويجوز الاعتراض على الملاحظات بالكيفية المنصوص عليها فى المادة 20 من هذه اللائحة ٠

مـادة (39)

اذا كانت الشكوى متعلقة بامور اخرى كالسلوك الشخصى او تصرف ادارى يندب رئيس لجنة الادارة احد المفتشين لتحقيقها ثم يعرض التحقيق على لجنة تقدير الكفاية لتبدى رايها فيه ٠

واذا رات اللجنة ان ثمة ماخذا سلوكيا ضد المشكو فيه او تصرفات ادارية خاطئة رفع الامر الى امين اللجنة الشعبية العامة للعدل للتصرف ٠

وترفع نتيجة الشكوى ملف المشكو فيه ويخطر بذلك ٠

مـادة (40)

اذا تعلقت الشكوى بمن هم بدرجة مستشار بمحاكم الاستئناف فما فوق او من يماثلهم فى الدرجة من اعضاء الهيئات القضائية الاخرى فيتولى تحقيقها احد رؤساء محاكم الاستئناف يندبه لهذا الغرض امين اللجنة الشعبية العامة للعدل الذى يخطر بنتيجة التحقيق ٠

مادة (41)

يصدر بالتنظيم الداخلى لادارة التفتيش على الهيئات القضائية قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح من لجنة ادارة التفتيش ٠

مـادة (42)

يتولى النائب العام للشئون القضائية والقانونية متابعة تنفيذ هذه اللائحة واعداد التقارير اللازمة فى هذا الشان وعرضها على امين اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (43)

يلغى قرار لجنة ادارة الهيئة العامة لشئون القضاء رقم (2) لسنة 1987 م بشأن لائحة التفتيش على الهيئات القضائية . وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (214) لسنة 1990م ، بشأن التنظيم الداخلي لادارة التفتيش على الهيئات القضائية ، كما يلغى كل نص يخالف احكام هذه اللائحة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (44)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 21 رجب 1401 و.ر
الموافق 1992/1/25 م

Eastlaws.com